هاكوب ترزيان
نائب في البرلمان اللبناني

# إقتراح قانون يرمي إلى تجريم التنمّر

**المادة الأولى:**

تُضاف النبذة السادسة "في التنمّر" إلى الفصل الثاني من الباب المتعلق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف

**المادة ٢:**

يُضاف إلى المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) نص المادة التالية:

**المادة ٥٨٦/١**

يُعدّ جرمًا كلّ سلوك عدائي، لفظي أو غير لفظي، يتّسم بالتكرار، يصدر عن الجاني من خلال استعراض للقوة أو استغلالٍ لضعف أو لوضع خاص لدى الضحية، يهدف إلى التخويف أو السخرية أو الإقصاء أو الحطّ من الكرامة الإنسانية، أو التسبّب بأي أذى نفسي أو اجتماعي، وذلك على أساس الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الخصائص البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي.

**المادة ٣:**

يُضاف إلى المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) نص المادة التالية:

**المادة ٥٨٦/٢**

يُعاقب كل من أقدم على التنمّر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة اضعاف وعشرة اضعاف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة ٤:**

يُضاف إلى المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) نص المادة التالية:

**المادة ٥٨٦/٣**

تُضاعف العقوبة في الحالات التالية:

- إذا ارتُكب الفعل ضد قاصر.
- إذا كان شخص من ذوي الإعاقة، أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي أو امرأة بسبب جنسها.
- إذا كان له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه.
- إذا أدى التنمّر إلى دفع الضحية إلى الانقطاع عن التعليم أو العمل أو الحياة الاجتماعية.
- إذا ارتكب فعل التنمّر شخصان أو أكثر.
- إذا استُخدمت وسائل إلكترونية أو نُشر المحتوى على الملأ.

**المادة ٥:**

يُعدل ترقيم المواد ٥٨٦/١/٢/٣/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/١٢ ليصبح على الشكل التالي:
٥٨٦/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/١٢/١٣/١٤/١٥

**المادة ٦:**

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

هاكوب ترزيان
نائب في البرلمان اللبناني

## الأسباب الموجبة

يشكّل التنمّر ظاهرة متنامية وخطيرة تمسّ كرامة الإنسان وأمنه النفسي والاجتماعي، وتتعدى في آثارها السلبية ما تخلّفه بعض الجرائم الجسدية. وقد أظهرت التجارب الميدانية والدراسات النفسية والاجتماعية أن ضحايا التنمّر، خصوصًا من الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة أو من هم في أوضاع هشّة، يتعرضون لانعكاسات صحية ونفسية طويلة الأمد، منها القلق، الاكتئاب، الانسحاب الاجتماعي، الانقطاع عن التعليم أو العمل، وأحيانًا الانتحار.

ورغم وجود جرائم في قانون العقوبات اللبناني، مثل **الذم والقدح والتحقير**، التي تتقاطع في بعض الجوانب مع سلوكيات التنمّر، إلا أن هذا الأخير يتميّز بخصائص لا يغطيها النص الجزائي الحالي، ومنها:

1. **عنصر التكرار**: التنمّر لا يكون فعلًا عابرًا، بل سلوكًا متكرّرًا يولّد ضغطًا نفسيًا منهجيًا على الضحية.
2. **استغلال العلاقة غير المتوازنة**: غالبًا ما يقوم الجاني باستغلال تفوّق مادّي، أو معنوي، أو سلطوي، أو وظيفي، أو اجتماعي، بهدف إهانة الضحية أو عزلها.
3. **الأذى النفسي والمعنوي والاجتماعي**: يصعب توصيفه أو إثباته بوسائل الإثبات التقليدية، وهو لا يقلّ خطرًا عن الأذى الجسدي.
4. **انتقاله إلى الفضاء الرقمي**: في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، بات التنمّر الإلكتروني وسيلة شائعة لإلحاق الأذى، من خلال نشر صور مهينة أو تعليقات سلبية متكررة على العلن، دون وجود أدوات قانونية كافية لمكافحته.

إن غياب تعريف صريح ومباشر للتنمّر في النصوص النافذة، يعوق قدرة القضاء على تجريم هذا السلوك وحماية الضحايا بشكل فعّال.

وانطلاقًا من التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة، لا سيّما اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يبرز واجب الدولة في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحماية الأفراد، خصوصًا الفئات الهشّة، من جميع أشكال العنف النفسي والجسدي، ومن ضمنها التنمّر. ويقع على عاتق لبنان، كدولة طرف، تعزيز بيئة قانونية وقائية تحظر السلوكيات المهينة والمؤذية، وتضمن كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية في مختلف المرافق العامة والخاصة.

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق الرامي الى تجريم التنمّر، من خلال إدراجه ضمن الباب المتعلّق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف، بما يضمن تعزيز الحماية القانونية، وتفعيل الردع، وتجسيد التزام الدولة بحماية كرامة الإنسان وسلامته النفسية.



دوره الطريق العام - دوره ترايد سنتر بلوك «ب» - رمز بريدي ١٢٦٠ ٦٢٠١ بيروت، لبنان
خليوي: +٩٦١ ٣ ٣١٤١٤١ - hagop@hagopterzian.com - www.hagopterzian.com